

## **June 1, 1969**

### **Syria and the Fedayeen**

#### **Citation:**

"Syria and the Fedayeen", June 1, 1969, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 15, File 63B/15, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

<https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/177338>

#### **Credits:**

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

#### **Original Language:**

Arabic

#### **Contents:**

Original Scan

63B/15-1

١٩٦٢  
سيد عبد (خاص زملة)

الآن زحارة  
٢١٥٢١٥  
٥٤٦٢٧٦  
٥٤٦٢٧٦

القيود على الفدائيين في سوريا

نص التعميم الذي أصدره وزير الدفاع السوري  
الفريق حافظ الأسد عام ١٩٦٩ والذي حدد  
فيه القيود والشروط على الفدائيين داخل سوريا

٣٤٦٢٧٦  
صاحبه  
٥٢٠٠

- ٢ -

نص التعميم

النص الحربي للتعميم الصادر بتاريخ ٤ - ٥ - ١٩٦٩ من وزارة الدفاع السورية بتوقيع الفريق حافظ الاسد وزير الدفاع حينذاك حول عمل المنظمات الفدائية في سوريا :

الجمهورية العربية السورية

وزارة الدفاع

رئاسة هيئة اركان الجيش والقوات المسلحة

شعبة المخابرات - الفرع ٢٣٥

قسم ضابطة الفدائيين

الرقم - ٤٠٩٠ / ٢٣٥ / ص

التاريخ ٤ - ٥ - ١٩٦٩

تعميم يتعلق بالمنظمات الفدائية داخل القطر العربي السوري .  
 حرصا على سمعة العمل الفدائي الذي يجب ان يتبوأ مكانته السامية  
 كعمل تغذي به الجماهير العربية وتدعمه كخطوة اولى نحو حرب تحرير شعبية شاملة  
 وضحا لكل ما يسيء لهذه الخطوة المباركة ، وتجنبنا لما قد يقع في المستقبل من  
 محاولات التشويه والاستغلال في مختلف السبل من قبل فرد او افراد تطبق  
 التعليمات التالية في كافة انحاء القطر العربي السوري اعتبارا من تاريخه :

.../...

= ٣ =

تحديد المنظمات

١ - تحدد المنظمات المسموح لها العمل في القطر العربي السوري

بالتالي :

- أ - منظمة حركة التحرير الوطني الفلسطيني ( فتح ) - قوات العاصفة .
- ب - طلائع حرب التحرير الشعبية ( الصاعقة ) - قوات الصاعقة .
- ج - منظمة التحرير الفلسطينية ( جيش التحرير الفلسطيني ) - قوات التحرير الشعبية .
- د - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين .

محمّد مسوؤل

٢ - يعين محمّد مسوؤل لكل منظمة ويسعى معاونه ايضا وتوضع له نشرات استعلامات كاملة لدى قسم الضابطة على ان يعلم هذا القسم عند تبديل او نقل او اى طارىء يطرأ على وضع المنتدب ويكون مسوؤلا عن التمسق بين المنظمة وبين قسم الضابطة في الفرع

٢٣٥ .

٣ - دخول المناصر :

- أ - تطهّن عليهم الانظمة المتبعة بالنسبة للمسكرين في القطر العربي السوري على ان يكون لديهم اثبات شخصية ( هوية المنظمة وتصريح اجازة او مهمة ) .
- ب - عند الوصول الى مخفر الشرطة العسكرية تملأ البطاقة الصفراء من قبل الشرطة العسكرية وتوزع وترسل حسب التعليمات المذيلة فيها وعلى المنظمة مراعاة ذلك بواسطة منتدبها .

٤ - خروج المناصر :

- أ - تزود المنظمة العنصر الذى سيتم خروجه حسب البطاقة الحمراء وترسل نسخة عنها الى الفرع ٢٣٥ قسم الضابطة ( حسب تعليمات البطاقة ) .

٠٠٠/٠٠٠/ف/ح

= ٤ =

- ب - على الحنصر تسليم البطاقة المزود بها من المنظمة الى مخفر الشرطة بمقارنتها مع ( جواز السفر او الهوية الشخصية ) - ثم شاهد ( المهمة او الاجازة ) .
- ج - بالنسبة لباقي مخافر الحدود ( امن - جمارك - ) تطبق عليهم ما يدبر على العسكريين ويكتفي بالتأكد من مشاهدة اجراءات الشرطة العسكرية (على المهمة او الاجازة ) .

٥ - دخول وخروج العربات والاقامة والموور عبر القطر :

- عام : كل عربة يجب ان تزود بمهمة من المنظمة صاحبة العلاقة يوضع فيها نوع الحمل وجهة ( موور عبر القطر - او اقامة لمسالج الخدمة ) ويطبق عليها في حالة اجتياز مخافر الحدود ( امن عام - جمارك ) ما يطبق على عربات الجيش العربي السوري . - تسجل كافة العربات الموجودة لدى المنظمات حاليا داخل القطر العربي السوري في الفرع - ٢٣٥ - قسم الضابطة . ويفتح سجل لكل عربة خاص بها وعلى الفرع - ٢٣٥ - قسم الضابطة .
- تزود هذه العربات ببطاقات اقامة خاصة ( ذات لون اصفر غامق ) في حال استمرار وجودها في القطر . كل عربة تدخل اراضي القطر بشكل غير قانوني او نظامي تعتبر في حكم المهربة وتحرى عليها القوانين المرعية في القطر .

- ١ - حال الدخول للقطر تطبق البطاقة لون ( سماوي ) - دخول - وتنفذ ما جاء بها من تعليمات من حيث التوزيع ( تنظيم من قبل الشرطة العسكرية )
- ب - في حالة الخروج تطبق البطاقة لون اخضر - خروج - وينفذ ما جاء بها من تعليمات من حيث التوزيع ( تنظيم من قبل المنظمة ) .
- ج - في حال الاقامة تمنح العربة البطاقة ( ذات اللون الاصفر الغامق ) وتبقى هذه البطاقة لدى سائق العربة وتجدد سنويا ويبنى عليها في الدخول والخروج البطاقات الخاصة ( بالخروج والدخول ) .
- د - في حال الموور عبر القطر :  
يطبق عليها ما جاء في بطاقتي الدخول والخروج .
- ٦ - في حال التحرك بالزوارق والوسائط البحرية والمائية تتخذ الاجراءات كما هو وارد للعربات في الفترة - ه - .

٠٠/٠٠/ف/ح

بالنسبة للفقرة ( خ - د - ه - و ) طبعاً بطاقات وستوزع على المنظمات ومخافر الحدود حسب ما يخص كل منها وستوزع نماذج لدوائر الامن للاطلاع عليها .

### موافقة المهمات

- ٧ - يمنع ضمها باتا دخول الاراضي المحتلة الا بعد الحصول على موافقة خطية من وزير الدفاع ( امر مهمة موقع من وزير الدفاع بالذات ) . مع ضابط الاستطلاع مباشرة .
- ٨ - في حال رغبة المواطنين في القطر التطوع في صفوف المنظمات وتجنباً لكل ما يتعارض مع قوانين وانظمة القطر يمنح قبول اي متطوع الا وفقاً للشروط التالية وعلى مسؤولية المنظمة :
- ٩ - ابراز وثيقة خدمة العلم تؤكد ان الراقب في التطوع قد ادى هذه الخدمة .  
 ب - وثيقة لا حكم عليه من الادلة القضائية تثبت انه غير محكوم او مطلوب للتضاء .  
 ج - براءة ذمة من الدوائر المالية .  
 د - شهادة حسن سلوك مصدقة من مخفر البلدة .  
 هـ - وثيقة رسمية تثبت انه غير مدعو للخدمة الاحتياطية او دورة تدريبية او اخذ موافقة وزارة الدفاع . وعلى المنظمة ابلاغ قسم الضابطة في حال قبول أي متطوع من مفصل هويته .
- ١٠ - يتم ابلاغ قسم الضابطة عن كل عنصر يسمح له بالتطوع من كافة الاقطار العربية ليصار الى الكشف عن وضعه من ناحية الامن .
- ١١ - يمنع جمع التبرعات من المواطنين في القطر بكافة صورها شكلها الجاهزة وغير الجاهزة الا في المحالات التي يسمح بها القانون ويعلم قسم الضابطة او افرع المخابرات في المناطق من قبل المنظمة لاختق العلم اولا باول متضمناً اسم اللجنة المكلفة والمنظمة والمكان الذي سيصار فيها جمع التبرعات .

- ١٢ - يضع وصمها كانت الاسباب حمل اى نوع من انواع السلاح من قبل عناصر المنظمات في القطر • كما يضع ارتداء اللباس العسكري في كافة اشكاله وانواعه ويستثنى من ذلك العناصر المزودة بمهام رسمية من قبل شعبة المخابرات واثناء تنفيذ المهام فقط كما يستثنى من ذلك معسكرات التدريب او حقول الرمي المعلن عنها مسبقا وفي هذه الحالة يضع منعا باتا الاقتراب من المستودعات والمناطق المأهولة بالسكان والطرق والمواقف العامة •
- ١٣ - تتحمل المنظمة مسؤولية كافة الاضرار والتبعات التي تلحق بالمواطنين وممتلكاتهم من ادوات ومنازل ومحلات ومزارع واشجار نتيجة لاعمال تقوم بها وذلك وفق الانظمة المرعية •
- ١٤ - يحظر على عناصر المنظمات استخدام البطاقات الخاصة للمنظمات في الفنادق والمواصلات والملاهي ودور السينما وغيرها ولا تبرز الا لسلطات الامن فقط وفي كافة الاحوال الاخرى تبرز الهوية الشخصية او جواز السفر •
- ١٥ - يضع التحقيق بكافة انواعه مع المواطنين او مع من يشتبه به من قبل المنظمات وفي هذه الاحوال يبلغ قسم الضابطة لاستعلام الحنصر المخالف او المشتبه به • كما يحظر التزوير الوقتي او غير مهمل كانت الاسباب الا من قبل السلطات المختصة في القطر •
- ١٦ - بالنسبة للمنظمات : هذا امر خاص • كل ما يوزع في الاسواق لا بد من الموافقة عليه ( بيان - بلاغ - رقم )
- ١٧ - يزود قسم الضابطة بنموذج واحد عن الاتي تجنبيا لكل تزوير في المستقبل من قبل عناصر مدسوسة او مشبوهة :
- هوية الفدائي
- انموذج الاجازة - نماذج من الاختتام المستعملة - نماذج شعار المنظمة •

= ٧ =

- اية مطبوعة اخرى •
- ١٨ — اعلام قسم الضابطة عن كل عنصر يطرد أو يفصل او يستغنى عن خدماته في المنظمة مع فصل عن هويته •
- ١٩ — يزود قسم الضابطة من قبل كل منظمة بلائحة رسمية تتضمن اسماء واماكن التدريب وحقول الرمي وافرغ المنظمة في كل محافظة ليصار الى التنسيق والتعاون •
- ٢٠ — يعلم قسم الضابطة اولا باول عن اية حفلة خطابية لاية مناسبة او حفلة تأبينية او اية مسيرة قبل ٢٤ ساعة على الاقل • وانتظار الموافقة على المسيرات والاحتفالات
- ٢١ — على كل منظمة تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة لقسم الضابطة عن أى شخص يراد الاستفسار عنه او ارساله الى القسم المذكور في حال طلبه • كما ان الاستفسار عن اى عنصر في اية منظمة محصور بقسم الضابطة ومعرفته باعتباره همزة الوصل بين المواطنين والمنظمات —
- ٢٢ — يتم التخاطب عن طريق الفرع ٢٣٥ ( قسم الضابطة ) في كافة المراسلات الرسمية بخفية تسهيل عمل ومتطلبات المنظمات والسلطة معا ، وتكلف كل منظمة بالاجابة عن المراسلات الخطية حرصا على العمل وسرية التعاون المستمر البناء •
- ٢٣ — يقوم رئيس قسم الضابطة او من ينوب عنه او اى عنصر يكلف بالقيام بزيارات متكررة الى مراكز المنظمة في كافة المحافظات واماكن تدريبها للاطلاع على المشاكل التي تعانيها ولحل القضايا المتعلقة بالعمل الفدائي داخل القطر • ويستطيع المسوء ولون المعتمدون في اية منظمة الاتصال بقسم الضابطة او زيارته لحل الامور المتعلقة والمتعلقة بمنظمتهم •
- ٢٤ — السلاح المصادر بكافة انواعه يوضع تحت تصرف شعبة المخابرات للبيت في اموره وعلى قسم الضابطة فتح سجلات خاصة لهذه الغاية •



= ٨ =

- ٢٥ - يتم التنسيق والتعاون بين افرع المخابرات ودوائر الامن في القطر مع الفرع ١٣٥ قسم الضابطة حول تنفيذ مضمون هذا التعميم ، واحالة المخالفات الى قسم الضابطة الفرع - ٢٣٥ لاتخاذ الاجراءات اللازمة حسب الاختصاص .
- ٢٦ - يسرى مفعول هذا التعميم المتمثل بالمنظمات الفدائية في كافة مناطق القطر العربي السوري وتعتبر افرع مخابرات المناطق متمتعة بصلاحيات قسم الضابطة في مناطقها على ان يسلم ويبلغ هذا التعميم بالاجراءات المتخذة من قبلها .
- هذا وان وزير الدفاع يأمل بان تتعاون كافة المنظمات المعنية من قياديين وعناصر مع سلطات الامن حرصا على سمة العمل الفدائي وتجنبها لكل ما يسيء لهذه المنظمات وللمواطنين والسلطة معا . اعتبارا من ١ - ٦ - ١٩٦٩

الفريق الجوي

حافظ بن علي سليمان الاسعد

وزير الدفاع